Journal Of the Iraqia University (68-2) August (2024)



ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

التكليف بما لا يطاق بين الإمكان والاستحالة دراسة عقدية

أ.م.د. بشار شعلان عمر النعيمي

جامعة الموصل كلية العلوم الاسلامية

The unbearable assignment between possibility and impossibility Decadal study

Asst.Prof.Dr. Bashar Shaalan Omar Alnaemy
dr.basharalnaemy@uomosul.edu.iq

الملخص

يعد البحث محاولة جادة في إيجاد معالجة علمية لاستيعاب قضايا الخلاف في مسائل الاعتقاد فيما يجوز فيه الخلاف، لأن من مسائل الاعتقاد ما لا يحتمل الخلاف كالخلاف في أصوله وأركانه، التي وردت في القرآن الكريم وعلى لسان النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، وما أجمع عليه العلماء دون خلاف، فذلك مما لا يسوغ فيه الاختلاف، والغاية من هذا البحث أمران مهمان، الأول: التعريف بالطريقة المنطقية السليمة في عرض الخلاف دون تعصب وتعنت لرأي دون رأي، والثاني: الوصول بعرض الخلاف إلى نقطة أقرب ما يكون من محل الاتفاق والوفاق، وهذه غاية سامية يسعى إليها الباحثون ويرجون تحقيقهاومسألة (التكليف بما لا يطاق) هي مسألة مرتبطة بفرع من فروع قضايا العقيدة، فهي مسألة عقلية افتراضية مرتبطة بمسألة الاستطاعة وخلق أفعال العباد المرتبطة بقضية الإيمان بالقضاء والقدر، وقد اختلف العلماء في إمكانها عقلاً مع اتفاقهم جميعاً على عدم وقوعها شرعاً، فالله تعالى لم يُكلِّف شرعاً أحداً من العباد بما هو فوق طاقته واستطاعته، وهذا محل الاتفاق، واختلفوا في جواز حصوله عقلاً، فأجازه الأشاعرة، ومنعه الماتريدية والمعتزلة، ومحل الوفاق في ذلك هو الافتراض وعدم التحقق في الواقع.

Summary

The research is a serious attempt to find a scientific treatment to accommodate the issues of disagreement in matters of belief regarding what is permissible for disagreement, because among the issues of belief are those that do not tolerate disagreement, such as disagreement in its principles and pillars, which were mentioned in the Noble Qur'an and on the tongue of the Noble Prophet, may the best prayers and peace be upon him, and what scholars have unanimously agreed upon. Without disagreement, this is one of the things in which disagreement is not justified. The purpose of this research is two important matters: the first: defining the sound logical method in presenting disagreement without fanaticism and intransigence for an opinion over another, and the second: bringing the presentation of disagreement to a point that is as close as possible to a place of agreement and consensus, and this is the goal. A sublime that researchers seek and hope to achieve.The issue of (being obligated to do what is intolerable) is an issue related to a branch of the issues of faith. It is a hypothetical mental issue linked to the issue of ability and the creation of the actions of people related to the issue of belief in predestination and destiny. Scholars have differed as to whether it is possible rationally, although they all agree that it does not occur according to Islamic law. God Almighty has not made it obligatory. He legislated for one of the servants what was beyond his power and ability, and this is the point of agreement, and they differed as to whether it was permissible to happen rationally, so the Ash'aris permitted it, and the Maturidis and Mu'tazilites forbade it, and the point of agreement in this matter is assumption and lack of verification in reality.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين .. وآله وصحبه أجمعين .. وبعدفإن الاشتغال بدراسة علم العقيدة هو من أشرف ما يشغل المسلم عموماً وطلبة العلم بوجه خاص، وما ذلك إلا لشرف هذا العلم لتعلقه بالإيمان بالله عز وجل، والإيمان ببقية أركان الإيمان التي هي سفينة نجاة المؤمن عند الله تعالى، والبعد عن النيران والفوز بالجنان، وشأن هذا العلم شأن بقية العلوم الجليلة التي تجعل المسلم على

بصيرة من أمره في حياته، فهذه العلوم مشتملة على قضايا كلية وقضايا جزئية، وهذه الكليات يشترك بالانتفاع منها العامة والخاصة على السواء، وتأتي الجزئيات لتزيد من يريد الاستزادة نفعاً ورفعة عند الله تعالى، وقد تضمن علم العقيدة قضايا كلية يشترك بها المسلمون في ضرورة الإيمان بها وبجميع حيثياتها لتعلقها بها، وثمة مسائل فرعية في علم العقيدة ليست هي من أصوله ولا أركانه، وإنما هي على صلة بفروعه، فهذه المسائل هي محل بحث لذوي الاختصاص لإيضاحها والإفادة من توضيح عباراتها لمن أراد معرفتها، ومن هذه المسائل مسألة (التكليف بما لا يطاق) وهي مسألة فرعية متصلة بفرع من فروع العقيدة المنبثق من أصل من أصولها، فهذه المسألة متصلة بمسألة الاستطاعة وأفعال العباد، وهما متصلتان بقضية الإيمان بالقضاء والقدر لقد جاء هذا البحث لبيان ذلك بياناً وافياً، وإيضاح أن الخلاف فيها هو خلاف في مسألة افتراضية فرعية ليس خلافاً جوهرياً ولا جذرياً في أصل من أصول الدين، وهذا ما أكد عليه مضمون البحث وكان سبباً للكتابة في هذا الموضوع، وقد تناول البحث هذه المسألة بالتعريف والإيضاح وذكر الجانب المتفق عليه بين العلماء والجانب المختلف فيه في هذه المسألة، وأوضح البحث أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف لفظي افتراضي لا خلافاً شرعياً مرتبطاً بأصول الدين وقضاياه الكلية، وفق أطر علمية أكاديمية تعرض الخلاف بإنصاف دون ميل أو انحياز، وهذا ما ينبغي على الباحث فعله، فمهمة الباحث عرض الموضوع بحيادية وموضوعية دون تعصب لرأي دون رأي، ولا ضير أن يختار مما توصل إليه بعد البحث والاستقصاء دون مصادرة علمية لجهود الآخرين، وذلك فيما يتعلق بكون الخلاف في دائرة اختلاف الآراء ووجهات النظر في المسائل الفرعية كالمسألة التي تناولها البحث، فهو ما يشغل المطلع على هذه النتاجات العلمية الذي يريد تحقيق معرفة شاملة بحيثيات الموضوع، ومن ثم يريد الاطلاع على أقوال العلماء فيه وأدلتهم فيما اختاروه.وقد تألف البحث من مقدمة ومبحثين وأربعة مطالب، وفق الآتي: المبحث الأول: التعريف بالتكليف وحيثياته، وتضمن مطلبين:المطلب الأول: بينت فيه معنى التكليف لغة واصطلاحاً وأقسام التكليف وشروطه. المطلب الثاني: أوضحت فيه أول الواجبات على المكلف من حيث الاعتقاد.المبحث الثاني: حيثيات التكليف بما لا يطاق والخلاف العقدي فيه، وتضمن مطلبين: المطلب الأول: أوضحت فيه مفهوم الاستطاعة ودلالتها العقدية.المطلب الثاني: ذكرت فيه الخلاف العقدي في التكليف بما لا يطاق، وحيثيات هذا الخلاف وتوجيهه نحو المتفق عليه. ثم كانت الخاتمة والتي ذكرت فيها أهم ما أثمره البحث وما توصل إليه.والله تعالى أسأل القبول والسداد

المبحث الأول التعريف بالتكليف وحيثياته

المطلب الأول : التكليف لغة واصطلاحاً وأقسامه وشروطه :

١. **التكليف لغة**:التكليف مأخوذ من (كَلَّفَهُ تَكْلِيفًا) أمره بما يشق عليه، ويقال: (تَكَلَّفَ) الشيء تجشمه، ويقال أيضاً: (الْكُلْفَةُ)، أي: ما يتكلّفه الإنسان من نائبة أو حق[مختار الصِحاح، الرازي، ١٩٩٩م: ص٢١٦]وقال أبو هلال العسكري: التكليف إلزام ما يشق إرادة الانسانية عليه، وأصله في العربية اللزوم، ومنه قيل الكَلَف في الوجه للزومه إيّاه، والمتكلف للشيء الملزم به على مشقة، وهو الذي يلتزم ما لا يلزمه [الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، د.ت: ص٢١٦].

٢. **التكليف اصطلاحاً**:عرّفه الإمام الزركشي بأنه: " إلزام ما فيه كلفة، فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطَب الكلفة من غير خيرة من المكلّف، والندب والكراهية يفترقان بتخيير المخاطَب، والقول في ذلك قريب، فإن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع، نعم الشرع يجمع الواجب والحظر والندب والكراهية، فأما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التكليف" [البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، ١٩٩٩٧م: ١/١٥]، قال الزركشي: "وعلى هذا فالندب والكراهة لا كلفة فيهما، لأنها تنافي التخيير" [البحر المحيط، الزركشي، ٢٠٠٠م: ١/٢٧٤]، وبناءً على هذا المعنى فإن التكليف لا يشتمل أصالة إلا على الوجوب والتحريم، لثبوت حقيقة الإلزام فيهما دون الندب والكراهة والإباحة،إذ تدخل هذه الأقسام في مدلول الحكم التكليفي تبعاً لا أصالةً، ولهذا فالإشارة إلى أن إطلاق لفظة التكليف على الأنواع الخمسة إطلاق مجازي من باب إطلاق الكل وإرادة البعض [ينظر: الحكم الشرعي بين الأصالة والصلاحية، الدكتور عبد الجليل زهير ضمرة، ٢٠٠٦م: ص٢٥]عرّفه الشريف الجرجاني بأنه: "إلزام الكُلْفَة على المخاطَب" [التعريفات، الشريف الجرجاني، ١٩٨٣م: ص٦٥]وقال الإمام السيوطي: "التكليف: توجيه الخطاب إلى المخاطَب، وقيل: إلزام ما يشق" [معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، ٢٠٠٤م: ص٦٢]ويوافق المنّاوي الشريفَ الجرجاني في أنه إلزام لا طلب، فيقول في تعريف التكليف: "إلزام ما فيه كلفة لا طلب ما فيه كلفة خلاف للباقلاني" [التوقيف على مهمات التعاريف، المنّاوي، ١٩٩٠م: ص١٠٧]وذهب التهانوي إلى التفصيل في تعريف التكليف اصطلاحاً فقال: هو إلزام فعلٍ فيه مشقة وكُلْفَة، مأخوذ من قولهم: كلّفتك عظيماً، أي: حملتك على ما فيه كلفة ومشقة، فعلى هذا المندوب والمكروه والمباح ليس من الأحكام التكليفية، إذ لا إلزام في كل منها، وعند البعض إيجاب اعتقاد كون الفعل حكماً من الأحكام الشرعية، فعلى هذا المندوب والمكروه والمباح من الأحكام التكليفية، فإنّ المندوب يجب اعتقاد كونه مندوباً، وكذا المكروه والمباح يجب

اعتقاد كونه مكروهاً أو مباحاً، والواجب والحرام من الأحكام التكليفية على كلا التفسيرين [ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ١٩٩٦م: ص١٠٧].

أقسام التكليف:قسم جمهور العلماء خطاب التكليف إلى خمسة أقسام وهي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، والأئمة الحنفية جعلوا الواجب قسمين: ما لزم فعله بدليل ظني، كقراءة الفاتحة في الصلاة، وما لزم فعله بدليل قطعي يكفر جاحده، وهو الفرض، كقراءة ما تيسر من القرآن، وأضافوا قسماً آخر وهو: ما ثبت تركه بدليل ظني، وأسموه بالمكروه كراهة تحريمية، كأكل لحوم الخيل.إن هذا التقسيم من حيث الإجمال، أما من جهة التفصيل أي: من حيث إلزام الكلفة فهو يشتمل على أصالة على الوجوب والتحريم والندب دون الإباحة، غير أن دلالته على الإباحة من جهة التغليب، إذ الإباحة لا طلب فيها [الحكم الشرعي بين الأصالة والصلاحية، د. عبد الجليل زهير ضمرة٢٠٠٦م: ص٢٦]. وعلى ذلك تكون أقسام الحكم التكليفي أربعة وهي:

١. الواجب: هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

٢. المندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

٣. المكروه: ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله.

٤. الحرام: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله [ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري ١٩٩٩م: ص٧٢]وأما التخيير أو الإباحة: ما خيّر الشارع المكلفين فيه بين الفعل والترك بغير ترجيح لأحدهما [الحكم الشرعي بين الأصالة والصلاحية، د. عبد الجليل زهير ضمرة، ٢٠٠٦: ص٢٧]، ومن الأصوليين من جعل المباح قسماً مستقلاً عن الحكم التكليفي؛ لأن المباح لا تكليف فيه، ومن المعتزلة من استبعد أن تكون الإباحة من أقسام الحكم الشرعي أصلاً، بحجة أن المباح لا معنى له سوى انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل الشرع، وفي ذلك يقول الإمام الآمدي: " ونحن لا ننكر أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير" [الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، ١٩٩٣م: ١/١٦٨]، فالآمدي يشير إلى أن الخلاف لفظي، وسببه هو عدم تحرير محل النزاع، فإن مقصود من جعل الإباحة حكماً شرعياً الإباحة الثابتة بخطاب الشارع، وهو الإعلام برفع الحرج، ومن نفاها قصد مجرد رفع الحرج الثابت بالبراءة الأصلية [ينظر: الحكم الشرعي بين النقل والعقل، الصادق الغرياني، ٢٠٠٦م: ص١٨].

شروط التكليف:شروط التكليف هي:

١. أن يكون مسلماً عاقلا يفهم الخطاب: وهذا يجمع بين العقل وفهم الخطاب؛ لأن الإنسان قد يكون عاقلًا ولا يفهم الخطاب، كالصبي الناسي، والسكران والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء من بعض الوجوه وهم لا يفهون، فأما الصبي والمجنون فغير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، والفهم للتكليف؛ إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلَّم؟ وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة فهو كمن لا يسمع، ومن يفهم فهما ما لكنه لا يفهم ولا يثبت كالمجنون وغير المميز، فخطابه ممكن، لكن اقتضاء الامتثال منه غير ممكن [ينظر: المستصفى، الغزالي، ١٩٩٣م: ص٦٧؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ٢٠٠٢م: ١/١٥٤].

٢. أن يكون بالغاً: والبلوغ هو الوصول إلى الحدِّ الذي إذا وصله الشخص فإنه تحسب له الحسنات، وتحسب عليه السيئات، والبلوغ يكون إما باستكمال خمس عشرة سنة، أو بالاحتلام، وهو إنزال المني، أو بإنبات شعر من قبل، هذا بالنسبة للذكر، وأما الأنثى فيعرف بلوغها بأحد الأمور التي تخص الذكر، وتزيد أمراً رابعاً وهو: الحيض [ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارَن، عبد الكريم النملة، ١٩٩٩م: ١/١٥٤].

٣. القدرة على الامتثال: فالعاجز لا يكلف [ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ٢٠٠٥م: ص٧١].

٤. الاختياروهو أن لا يكون مكرها على الفعل ولا على الترك، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى:" إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" [سورة النحل: من الآية ١٠٦.] ، فالآية تدل على عدم مؤاخذة من أكره على النطق بكلمة الكفر، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق الله عزّ وجلّ، وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بالإكراه؛ لأن إيجابها من باب الربط بين الأسباب ومسبباتها [ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٢٠٠٠م: ١/٢٨٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ٢٠٠٥م: ص٧١.

٥. العلم بالتكليف:فمن لم يعلم بالتكليف لا يُعدُّ مكلفاً، لقوله سبحانه تعالى:" وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" [سورة الإسراء: من الآية ١٥]، والحكمة من بعثة الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى، ومفهوم الغاية في هذه الآية يدل على أنه بعد بعثة الرسل يمكن مؤاخذة المكلفين على تقصيرهم وتفريطهم، والتكاليف الشرعية منها ما لا يعذر أحد بجهله بعد الدخول في الإسلام؛ لكونها مما علم من الدين بالضرورة، مثل وجوب الصلاة، والزكاة،

والصوم، والحج، وتحريم الزنا، والكذب، والظلم، ونحو ذلك [ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، د.ت: ٩٩/١؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ٢٠٠٥م: ص٧١].

المطلب الثاني: أول الواجبات على المكلف من حيث الاعتقاد:

١. **الخلاف في وجوب النظر**:إن من المعلوم ضرورة أن النظر لمعرفة الله ــ عز وجل ــ واجب، وأنه لا خلاف في ذلك مطلقاً، فالعلماء متفقون في وجوب هذا النظر لتحقق الإيمان بالله سبحانه، لكن الخلاف وقع في طريق ثبوت هذا النظر، هل طريق وجوب هذا النظر هو الدليل السمعي؟ كما اختاره الأئمة الأشاعرة ، أم أنّ طريق ثبوته هو العقل، والعقل في وجوب هذا النظر مستغنٍ عن الشرع استقلالاً، كما ذهب إليه المعتزلة؟والماتريدية يذهبون إلى أن معرفة الله ــ تعالى ــ واجبة بالشرع، لكنهم يرون أن العقل آلة لوجوب المعرفة، والله – جلّ وعزّ – هو الموجِب، وأنّ العقل ليس موجِباً بذاته كما ذهبت إليه المعتزلة، لكنه سبب الوجوب، وفي ذلك يقول الإمام أبو منصور الماتريدي: " يجب على الصبي العاقل معرفة الله تعالى، فالحق ــ سبحانه وتعالى ــ قد فطر الناس على فطرة يعرفون وحدانيته وربوبيته بعقول مركبة فيهم " [تأويلات أهل السنة، أبو منصور الماتريدي ٢٠٠٥م: ١٧٦/١]، فالإمام الماتريدي يرى أن العقل هو أساس المعرفة ويعاونه السمع في ذلك، وقد يسر الله سبحانه السبيل إلى الوصول إلى الدِّين، ومعرفة الله تعالى إنما هي عن طريق العقل والسمع، والعقل هو المختص بمعرفة الله تعالى، والسمع مختص بمعرفة الشرائع والعبادات، ويقول الماتريدي أيضاً: " إن حقيقة الحجة إنما هي في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها الرسل، أما معرفة الله ــ تعالى ــ فإن سبيل لزومها العقل، فلا يكون لهم في ذلك على الله حجة؛ لأن الله خلق في كل واحد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لدلته على وجود الله ووحدانيته وربوبيته، والله قد بعث الرسل ليقطع عليهم الاحتجاج " [تأويلات أهل السنة، أبو منصور الماتريدي ٢٠٠٥م: ١٧٦/١]، فهم يرون أنه لا عذر عندهم في معرفة الله تعالى عند من له عقل؛ لأن من يملك العقل يستطيع معرفة الله عن طريق التفكر في خلق الكون وما فيه.والأئمة الأشاعرة يرون أن معرفة الله واجبة على الإنسان المكلف، والشرع هو طريق وجوب هذه المعرفة، وهو كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم، ويذهبون إلى أن الواجبات ثابتة بالسمع، فالحسن عندهم هو ما حسنه الشرع، والقبيح عندهم هو ما قبحه الشرع، والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يقتضي ولا يوجب، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: " معرفة الله سبحانه وطاعته واجبة بإيجاب الله تعالى وشرعه لا بالعقل خلافاً للمعتزلة؛ لأن العقل وإن أوجب الطاعة فلا يخلو إما أن يوجبها لغير فائدة وهو محال، فإن العقل لا يوجب العبث، وإما أن يوجبها لفائدة وغرض، وذلك لا يخلو إما أن يرجع إلى المعبود وذلك محال في حقه تعالى، فإنه يتقدس عن الأغراض والفوائد، بل الكفر والإيمان والطاعة والعصيان في حقه تعالى سيان، وإما أن يرجع ذلك إلى غرض العبد وهو أيضاً محال؛ لأنه لا غرض له في الحال بل يتعب به وينصرف عن الشهوات لسببه، وليس في المآل إلا الثواب والعقاب" [ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، د.ت: ١١٣/١].

٢. **أول واجب على المكلف**:اختلف العلماء في أول واجب على المكلف، فالأكثرون ومنهم الشيخ أبو الحسن الأشعري ذهبوا إلى أنه معرفة الله تعالى، إذ هو أصل المعارف والعقائد الدينية، وعليه يتفرع وجوب كل واجب من الواجبات الشرعية، وقيل: هو النظر في معرفة الله سبحانه؛ لأنه واجب اتفاقاً، وهو قبلها، وهذا مذهب جمهور المعتزلة، وقيل: هو أول جزء من النظر؛ لأن وجوب الكل يستلزم وجوب أجزائه، فأول جزء من النظر واجب وهو متقدم على النظر المتقدم على المعرفة، قال الإمام ابن فورك [هو الإمام محمد بن الحسن بن فُورَك الأنصاري المعروف بأبي بكر ابن فورك، اشتهر بعلم الكلام وعلم الأصول على مذهب الإمام الشافعي، سمع من علماء بغداد والبصرة ونيسابور، كان رجلاً صالحاً بلغت، توفي سنة (٤٠٦)هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ابن الصلاح، ١٩٩٢م: ١٣٦/١]، إلى إنه القصد إلى النظر؛ لأن النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على أول أجزائه، والنزاع في ذلك لفظي إذ لو أريد الواجب بأول الواجبات المقصودة أو لا، وبالذات فهو المعرفة اتفاقاً، وإن لم يرد ذلك بل أريد أول الواجبات مطلقاً فالقصد إلى النظر؛ لأنه مقدمة للنظر الواجب مطلقاً فيكون واجباً [ينظر: المواقف، الإيجي ١٩٩٧م: ١٦٦/١]وقد فصل الإمام سيف الدين الآمدي الخلاف في أول واجب على المكلف فقال: أول واجب على المكلف معرفة الله تعالى، إذ هي أصل المعارف الدينية، والواجبات الشرعية، وقيل: هي النظر في معرفة الله واجب بالاتفاق؛ وبه تحصل المعرفة؛ وهو متقدم عليها؛ فهو أول واجب على المكلف.وقيل: بل أول واجب هو أول جزء من النظر؛ إذ النظر متقدم على المعرفة، وأول جزءِ من النظر، متقدم على النظر، وقيل: بل أول واجب إنما هو القصد إلى النظر؛ إذ النظر يستدعي القصد إليه، والقصد إليه، متقدم عليه، أما قول من قال: إن وجوب النظر، والقصد إليه، يستدعي سابقة الشك في الله تعالى، وإلا كان النظر في تحصيل الحاصل؛ وهو محال، والشّكّ سابق على إرادة النظر؛ فكان هو الواجب الأول؛ فإنه يقال في إبطاله: إن كل واجب مأمور به، فلو كان الشّك في الله واجباً؛ لكان مأموراً به، والأمر بالشّك في الله ــ تعالى ــ يستدعي معرفة أمر الله سبحانه، ومعرفة أمر الله مع الشك فيه تناقض [ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين، الآمدي (ت٦٣١هـ)، ٢٠٠٤م: ١٧١/١]ثم لخص رأيه في الخلاف المذكور فقال:

والمختار أنه إن كان المقصود بيان أول واجب مما هو مقصود في نفسه فهو المعرفة، وإن كان المقصود بيان أول واجب، وإن لم يكن مقصوداً لنفسه فهو إرادة النظروعلل عدم اختياره للنظر أول واجب في حق المؤلف بأنه لو قيل: أول واجب هو النظر، فإنْ مضى عليه زمان يتسع للنظر، والتوصل إلى المعرفة في مثله من غير عذر فهو كافر، وإن شرع فيما كُلِّف به من غير تأخير لكن اخترمته المنيّة قبل انقضاء الزمان الذي يتسع للنظر المؤدي إلى المعرفة فحكمه حكم من مات صبياً، وإن أخّر الشروع فيما كُلِّف به عن أول زمان التكليف من غير عذر، ثم اخترمته المنيّة قبل أن ينقضي زمان يتسع للنظر بل لبعضه، فالأظهر الحكم بكفره إذا مات غير عالم، مع ظهور التقصير منه، وتبين عدم اتساع الزمان للنظر من ابتداء التكليف إلى حالة الاخترام مما لا يمنع من تكفيره بعد دخول وقت التكليف وتقصيره، وبالجملة فعدم التكفير منقدح [ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين، الآمدي (ت٦٣١هـ)، ٢٠٠٤م: ١/١٧١]والذي يترجح لدي من خلال هذه الأقوال أن أول واجب على المكلف عموماً هو النظر، وذلك موافقة لما ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يونس: الآية ١٠١]، وقوله تعالى:﴿ فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الروم: الآية ٥٠]، فهو أمر بالنظر والتأمل والتفكر والتدبر في دليل الصانع وصفاته، والأمر يحمل على لوجوب، لعدم وجود القرينة الصارفة عنه، وأما من قال: إن أول واجب على المكلف هو المعرفة أو إرادتها فهو في الحقيقة غير مخالِف لما قبله؛ لأنه نظر إلى أوّل ما يجب مقصداً، وغيره نظر إلى أوّل ما يجب امتثالاً وأداءً [ينظر: تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، الصفاقسي ٢٠٠٨م: ص٤٤]، وللتوفيق بين الأقوال كلها على وجه الخصوص يقال فيه: إنّ أول واجبٍ مقصداً هو المعرفة بعمومها، وأول واجب كوسيلة قريبة إلى المعرفة هو النظر، وكوسيلة بعيدة إلى المعرفة هو قصد النظر.

المبحث الثاني حيثيات التكليف بما لا يطاق والخلاف العقدي فيه

المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة ودلالتها العقدية:

الاستطاعة والقدرة والقوة إذا أضيفت إلى العبد يراد بها كلها معنى واحداً في مصطلح أهل الأصول، والاستطاعة قسمان:أحدهما: سلامة الأسباب والآلات والجوارح والأعضاء، وهي المعنية بقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: من الآية ٩٧]، قيل: هو الزاد والراحلة، وبقوله عز وجل:﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة: من الآية ٤]، أي: لم يكن له الآلات السليمة والأسباب الصالحة، وبقوله سبحانه إخباراً عن أهل النفاق:﴿ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ [سورة التوبة: من الآية ٤٢]، أي: لو كانت لنا الآلات والأسباب.وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة؛ إذ العادة جارية أن المكلَّف لو قصد اكتساب الفعل عند سلامة الأسباب وتوفر الآلات لحصلت له القدرة الحقيقية، وإنما لا يحصل لاشتغاله بضد ما أمر به، فصار مطيعا لحقيقة القدرة.والثانية: الاستطاعة التي هي حقيقة القدرة، وهي المعنية بقوله تعالى:﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ [سورة هود: من الآية ٢٠]، فالله تعالى قد ذمهم بذلك، والذم إنما يلحقهم بانعدام حقيقة القدرة عند وجود الأسباب والآلات لا بانعدام سلامة الأسباب وصحة الآلات [التمهيد لقواعد التوحيد، النسفي، د.ت: ص٨٥].ومفهوم الاستطاعة مرتبط بمفهوم الكسب، وهو ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر، وما يقع به المقدور في محل قدرته، ومقارنة القدرة في محلها من غير تأثير، والكسب غير الخلق، إذ الخلق هو ما يقع به المقدور مع صحة انفراد القادر به، وما يقع به المقدور لا في محل قدرته [ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني، ١٩٨١م: ٢/١٢٧]، ويترتب على ذلك أن الكسب لا يوجب المقدور بل يوجب من حيث هو كسبٌ اتصاف الفاعل به، وأن الخلق يلزم من وجوده وجود المخلوق، ولا يصح اتصاف الخالق به [ينظر: تفسير آيات العقيدة، الدكتور عبد العزيز حاجي، ٢٠٠٣م: ١/٢٤٣]وهذا المدخل مهم جداً لبيان حيثيات الاستطاعة المرتبطة بفعل العبد، ومذهب الأئمة الأشاعرة أن أفعال العبد الاختيارية مخلوقة لله تعالى، وليس للعبد تأثير في إيجادها، وأن الله تعالى يخلق فيهم قدرة على إصدار ذلك الفعل، فالفعل ينسب بالخلق والإبداع والإحداث لله سبحانه، وينسب للعبد بالكسب [ينظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، القاضي أبو بكر الباقلاني ٢٠٠٠م: ص١٤٧؛]، وقد نص الإمام أبو الحسن الأشعري على ذلك بقوله رحمه الله: "ومعنى الكسب أن يكون الفعل بقدرة محدثة، فكل من وقع منه الفعل بقدرة قديمة فهو فاعل خالق، ومن وقع منه بقدرة محدثة فهو مكتسب وهذا قول أهل الحق" [مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، ٢٠٠٥م: ص٢/٣٩٣]، والمعتزلة يرون أن العبد له قدرة على نوع من الفعل وهو الكسب، وللمعبود نوع وهو الإيجاد، وليس لله على ما للعبد قدرة ولا صنع، ولا للعبد على ما لله، وعلى هذين الأمرين دار تدبير العالم [ينظر: التوحيد، أبو منصور الماتريدي د. ت: ص٩١]، ويجاب عليهم بأن لو كانت مقدورات العباد مخلوقة لهم؛ لما كانت مخلوقة لله تعالى؛ لأنها لو كانت مخلوقة لله: فإما أن تكون مخلوقة له وحده، أو له وللعبد، ولا جائز أن يقال بالأول، وإلا لما كانت مخلوقة للعبد، وهو خلاف الفرض، ولا جائز أن يقال بالثاني، وإلا لزم منه وجود مخلوق بين خالقين وهو محال، ولا جائز أن تكون غير مخلوقة لله تعالى؛ لأنها لو امتنع كونها مخلوقة لله تعالى لم يكن إلا لاستحالة مقدور بين قادرين، واللازم ممتنع، فبيانه: أنه قبل إقدار العبد على الفعل؛ لم يكن الفعل مقدوراً للعبد؛ فيجب أن يكون مقدوراً لله تعالى

[ينظر: أبكار الأفكار، سيف الدين الآمدي، ٢٠٠٤م: ٣٨٥/٢]فالكسب هو اقتران قدرة العبد بفعل الله تعالى، فالإنسان إذا أراد أن يفعل فعلاً من الأفعال فإن الله سبحانه يخلق له في تلك اللحظة نفسها قدرةً على ذلك الفعل، وهذه القدرة هي التي تكتسب الفعل لكنها لا تخلقه، فقدرة الله تعالى مهمتها خلق الفعل، وقدرة العبد مهمتها كسب الفعل، وعلى ذلك يُعلَم بأن الإنسان قد منحه الله قدرة كاسبة ليس له تأثير في خلق الفعل، وإنما يفيض الله عليها هذه القدرة الحادثة بقدرته القديمة عز وجل، فتكتسب الفعلَ بقدرة الله سبحانه، وهذا هو بالتحديد مناط التكليف والثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٨٦]، فالآية صريحة في إثبات الكسب والاكتساب لها، ولهذا ذهب أهل التحقيق إلى القول بأن ذلك لا جبر فيه ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين، فهذا هو الحق، وتحقيقه أن الله تعالى يوجد القدرة والإرادة في العبد، ويجعل لهما مدخلاً في الفعل لا بأن يكون للقدرة والإرادة لذاتهما مدخل في الفعل، بل كونهما لهما مدخل بخلق الله تعالى إياهما على هذا الوجه، ثم يقع الفعل بهما، لأنه من المعلوم بداهة أن جميع المخلوقات يخلق الله بعضها بلا واسطة، وبعضها بواسطة وأسباب، لا بأن يكون الوسائط والأسباب لذاتهما اقتضت أن يكون لها مدخل في وجود المسببات، بل بأن خلقها الله تعالى في العبد وجعلها بحيث لها مدخل، فتكون الأفعال الاختيارية المنسوبة إلى العبد مخلوقة لله تعالى ومقدورة للعبد بقدرة خلقها الله سبحانه في العبد، وجعل لها مدخلاً في الفعل [ينظر: مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، شمس الدين الأصفهاني، ٢٠١٤م: ص٤٢٤]، ويرى ابن رشد أن الجبر لا يكون محضاً، وأن الاختيار لا يكون مطلقاً، بل هو توسط بينهما، وذلك بتقرير أن أفعال الإنسان ليست اختيارية تماماً ولا اضطرارية تماماً، وإنما تتوقف على عاملين: إرادة حرة ترتبط في الوقت نفسه بأسباب خارجية تجري على نمط واحد [ينظر: مناهج الأدلة في عقائد الملة، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، ١٩٦٤م: ص١١٩؛ العقيدة الإسلامية ومذاهبها، الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، ٢٠١٤م: ص٤٢٧]وخلاصة ذلك كله أن مسألة القدرة مع الفعل أو قبله مبنية على أصلين في علم الكلام:أحدهما: أن العرض [العرض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به، والأعراض على نوعين: قار الذات، وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود، كالبياض والسواد، وغير قار الذات، وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود، كالحركة والسكون. ينظر: التعريفات، الشريف الجرجاني: ص١٤٨]، لا يبقى زمانين، ومن ثم منع الأئمة الأشاعرة والماتريدية تقدم القدرة على الفعل فإنها عرض، والعرض لا يبقى زمانين لأنا لو فرضناها متقدمة وانعدمت في الثاني من حال وجودها قبل إيقاع المقدور بها فلا تأثير لها، وإن فرضناها باقية إلى وقت إيقاع الفعل أبطلنا الأصل في أن الأعراض لا تبقى. والثاني: أن القدرة المحدثة هل هي قدرة على الشيء وضده؟ لأن للقدرة معنيين:أحدهما: مجرد القوة التي هي مبدأ الأفعال المختلفة.والثاني: القوة المستجمعة لشرائط التأثير.والأولى قبل الفعل؛ لتعلقها بالضدين وهى مدار التكليف، والثانية مع الفعل ولا تتعلق بالضدين، فيحمل قول الإمام أبي الحسن الأشعري ومن وافقه على المعنى الثاني، فلذلك حكموا بأنها مع الفعل، وأنها لا تتعلق بالضدين، ويُحمَل قول المعتزلة على المعنى الأول، فلذلك قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلقها بالضدين، وبهذا يمكن الجمع بين المذهبين [ينظر: المواقف، عضد الدين الإيجي، ١٩٩٧م: ١٣٧/٢].

المطلب الثاني: الخلاف العقدي في التكليف بما لا يطاق:

لابد قبل الشروع في ذلك من بيان مسألة مهمة وهي ضرورة التفريق بين التكليف بالمحال والتكليف المحال، فالأول هو تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه، وهو محل الخلاف في تكليف ما لا يطاق؛ لأن المخاطَب به يعلم أنه مكلف بذلك، والثاني: مثل تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء فهذا تكليف المحال، واتفق العلماء على أنه لا يصح [ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، ١٩٩٥م: ١١٢/١].وقد اختلف العلماء في القول بالتكليف بما لا يطاق على خمسة أقوال وهي وفق الآتي:الأول: يجوز تكليف ما لا يطاق أو التكليف بالمحال لذاته أو لغيره وهو قول الأشعرية، واضطربت الرواية عن الأشعري في وقوع ذلك وقال الجويني: نقل الرواة عن الشيخ أبي الحسن الأشعري (رضي الله عنه) أنه كان يُجوّز تكليف مالا يطاق، ثم نقلوا اختلافاً عنه في وقوع ما جوّزه من ذلك، وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل، فإن مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة وهذا يتقرر من وجهين:**أحدهما**: أن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل، والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه، وهو إذ ذاك غير مستطيع، ولا يدفع ذلك قول القائل: إن الأمر بالفعل نهي عن أضداده، والمأمور بالفعل قبل الفعل إن لم يكن قادراً على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده ملابس له، وإن القدرة إذا قارنت الضد لم تقارن الأمر بالفعل، والفعل مقصود مأمور به، وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه فهذا أحد الوجهين.والثاني: أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى، والعبد مطالب بما هو من فعل ربه ولا ينجي من ذلك تمويه المموّه بذكره الكسب [ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، ١٩٩٧م: ١٥/١]**الثاني**: يجوز التكليف بالمحال، إلا أنه غير واقع شرعاً، وبه قال الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول [ينظر: شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين بالقرافي، ١٩٧٣م: ص٣١٨].الثالث: يجوز التكليف بالمحال لغيره، ولا يجوز التكليف بالمحال لذاته [حاشية العطار، العطار، ١٩٩٥م: ص١٢٩]الرابع: لا يجوز التكليف بالمحال الذي ليس ممتنعاً؛ لتعلق العلم بعدم

وقوعه [ينظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ابن عرفة الدسوقي، د. ت: ص٧٣]الخامس: ميز إمام الحرمين بين الطلب والورود فمنع كون المحال مطلوباً، وأجاز ورود صيغة الطلب بالتكليف بالمحال، فإن أريد بالتكليف طلب الفعل فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلباً كقوله سبحانه وتعالى:ٌ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ً [سورة البقرة: من الآية ٦٥]، فهذا غير ممتنع [ينظر: القضاء والقدر، فخر الدين الرازي، ١٩٩٠م: ص٣٧٧]فمذهب الأئمة الأشاعرة هو القول بجواز التكليف بما لا يطاق، وقد استدلوا على ذلك بآيات من القرآن الكريم، وفيما يأتي ذكر هذه الأدلة وبيان وجه الاستدلال بها:١. استدلوا بقوله تعالى للملائكة:ٌ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ ً [سورة البقرة: من الآية ٣١]، وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أن الله تعالى سأل الملائكة عن أسماء الخلق، مع علمه تعالى أنهم لا يعلمون ذلك ولا يقدرون عليه، وما ذلك إلا تكليف بما لا يطاق [ينظر: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، أبو الحسن الأشعري، د.ت: ص١١٣].

٢. استدلوا بقوله عز وجل:ٌ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ً [سورة القلم: من الآية ٤٢]، ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أن الله تعالى أخبر عن حال المجرمين يوم القيامة أنهم حين يدعون إلى السجود لا يستطيعون السجود، فإذا جاز تكليفه تعالى لهم بالسجود في الآخرة مع علمه تعالى عدم قدرتهم عليه جاز ذلك في الدنيا بطريق القياس [ينظر: اللمع، أبو الحسن الأشعري، د.ت: ص١١٣، ١١٤].

٣. استدلوا بقوله سبحانه:ٌ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ً [سورة القلم: من الآية ٤٢]، وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أنه تعالى أخبر عن شخص معين أنه لا يؤمن قط، فلو صدر منه الإيمان لزم انقلاب خبر الله تعالى الصدق كذباً حاشاه سبحانه، والكذب عند الخصم قبيح وفعل القبيح يستلزم إما الجهل وإما الحاجة، وهما محالان على الله تعالى، والمفضي إلى المحال محال، فصدور الإيمان منه محال، فالتكليف به تكليف بالمحال [ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ١٩٩٩م: ٢٨٦/٢]واستدلوا بغير ذلك من الآيات الدالة على جواز التكليف بما لا يطاق ولا يسع المجال لذكرها في هذا البحث الموجز.كما استدل الأئمة الأشاعرة بأدلة عقلية على التكليف بما لا يطاق، ومن هذه الأدلة:

١. قال الإمام أبو بكر الباقلاني: ما لا يطاق على ضربين: أحدهما لا يطاق للعجز عنه، والآخر لا يطاق للاشتغال عنه بضده، كما يقال: فلان لا يطيق التصرف لاشتغاله بالكتابة، وما أشبه ذلك، وهذا سبيل الكافر: أنه لا يطيق الايمان، لا لأنه عاجز عن الإيمان، لكنه لا يطيقه لاشتغاله بضده الذي هو الكفر، فهذا يجوز تكليفه بما لا يطاق.وأما العاجز فما ورد في الشريعة تكليفه، ولو ورد لكان جائزاً وصواباً، لأن الله تعالى له أن يفعل في ملكه ما يريد [ينظر: إعجاز القرآن، القاضي أبو بكر الباقلاني، ١٩٩٧م: ص٢٣].

٢. قال إمام الحرمين الجويني: والدليل علي جواز تكليف المحال هو الاتفاق على جواز تكليف العبد بالقيام مع كونه قاعداً حالة توجه الأمر إليه، والقاعد غير قادر علي القيام، فإذا جاز كون القيام مأموراً به قبل القدرة عليه، وإن كان ذلك غير ممكن، فلا يبقى لاستحالة تكليف المستحيل وجه [ينظر: الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني، ١٩٥٠م: ص٢٤٦].

٣. قال الإمام الآمدي: إن العبد مكلَّف بالفعل قبل وجود الفعل، وكل تكليف بالفعل قبل وجود الفعل فهو تكليف بما لا يطاق، أما المقدمة الأولى: فبالإجماع، وأما المقدمة الثانية: فإن المكلَّف بالفعل قبل وجود الفعل لا قدرة له على الفعل، وكل من لا قدرة له على الفعل؛ فتكليفه بالفعل تكليف بما لا يطاق [ينظر: أبكار الأفكار، الآمدي، ٢٠٠٤م: ١٧٦/٢]ويذهب الأئمة الماتريدية إلى عدم جواز أن يكلف الله تعالى عباده بما لا يطيق العباد، فالماتريدية يرون أن التكليف يكون فيما يُقدر على إتيانه، أما غير المقدور على إتيانه فلا تكليف فيه، وفي ذلك يقول الإمام النسفي: تكليف ما لا يطاق غير جائز، لقوله سبحانه وتعالى ٌ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ً [سورة البقرة: من الآية ٢٨٦]، أي: طاقتها؛ ولأن تكليف العاجز بالفعل سفه في الشاهد كتكليف الأعمى النظر، فكذا في الغائب؛ ولأن فائدة التكليف الأداء كما هو مذهب المعتزلة، أو الابتلاء كما هو مذهبنا، وهذا لا يتصور فيما لا يطاق، أما الأداء فظاهر فكذا الابتلاء؛ لأنه إذا كان بحال لا يتصور وجوده لا يتحقق معنى الابتلاء، إذ هو إنما يتحقق في أمر لو أتى به يثاب عليه، ولو امتنع يعاقب عليه، وذا فيما يتصور وجوده لا فيما يمتنع وجوده، ويشهد بذلك قوله تعالى:ٌ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ً [سورة البقرة: من الآية ٢٨٦]، وفي ذلك استعاذة عن تحميل ما لا يطاق، نحو أن يلقى عليه جدارا أو جبلا لا يطيقه تعذيبا فيموت به، ولا يجوز أن يكلفه تحمل جبل بحيث لو فعله يثاب عليه، ولو امتنع يعاقب عليه؛ لأنه يكون سفها [ينظر: شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، النسفي، ٢٠١٢م: ص٣٥٦، ٣٥٧]وقال كمال الدين المقدسي: والماتريدية يوافقون المعتزلة في التكليف بما لا يطاق فقال: ولا أعلم أحداً من الحنفية جوّز عقلاً تكليف ما لا يطاق، فهم في هذا مخالفون للأشعرية في تجويزهم إياه عقلاً، والمراد أنهم يمنعون التكليف بالممتنع لذاته، أما الممتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه كإيمان مَن علم الله تعالى أنه لا يؤمن، فان التكليف به جائز عقلاً واقع وفاقاً [ينظر: المسامرة في شرح المسايرة، كمال الدين المقدسي، ١٨٩٩م: ص١٥٠، ١٥١]ولقد لخص الشيخ زكريا الأنصاري (رحمه الله) القول فيما لا يطاق بثلاثة أقوال:القول الأول: ما هو محال عقلاً وعادة كالجمع بين الضدين.القول الثاني: ما هو ممكن محال عادة، كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان، ومثله الشارح بخلق الجسم فإنه في

نفسه ممكن؛ لأن الله تعالى قد فعله، غير أنه ممتنع على غيره عادة.القول الثالث: ما هو محال لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه وإرادته له أو إخباره به وإن كان مع قطع النظر عن ذلك ممكناً؛ لكونه مقدوراً للمكلف بالنظر إلى نفسه [ينظر: فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد على شرح العقائد النسفية، زكريا الأنصاري، ٢٠١٣م: ص٤٣٩، ٤٤٠]وخلص لي من البحث في هذه المسألة أن جميع العلماء متفقون على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق شرعاً، فلم يثبت بدليل شرعي أن الله تعالى كلف العبد ما لا يطيقه، لكن الخلاف الحاصل هو في إمكانية وقوع التكليف بما لا يطاق في العقل، فهل يُجوِّز العقل وقوع التكليف بما لا يطاق مع عدم وقوعه شرعاً أم أن العقل يحكم باستحالة إمكانية وقوع ذلك في العقل نفسه؟ وبهذا يظهر أن هذه المسألة الخلافية ليست هي في جوهر مسائل الاعتقاد بل هو خلاف لفظي ليس إلا، لأن ما قيل في الموضوع كان افتراضاً لا واقعاً فعلاً، والأمور تعتبر ويعتد بها بما هو في الواقع لا في الذهن.

الخاتمة والنتائج

أثمر البحث عن جملة من النتائج كان أهما ما يأتي:

١. أول واجب على المكلف هو معرفة الله تعالى، إذ هي أصل المعارف الدينية، والواجبات الشرعية، وقيل: النظر في معرفة الله واجب بالاتفاق؛ وبه تحصل المعرفة؛ وقيل: أول واجب هو أول جزء من النظر؛ إذ النظر متقدم على المعرفة، وأول جزء من النظر، متقدم على النظر، وقيل: بل أول واجب إنما هو القصد إلى النظر؛ إذ النظر يستدعي القصد إليه، والقصد إليه، متقدم عليه، والذي ترجح لي أن أول واجب على المكلف عموماً هو النظر.

٢. الاستطاعة والقدرة والقوة إذا أضيفت إلى العبد يراد بها كلها معنى واحد وهي قسمان:

أحدهما: سلامة الأسباب والآلات والجوارح والأعضاء، والثاني: الاستطاعة التي هي حقيقة القدرة.

٣. أفعال العبد الاختيارية مخلوقة لله تعالى، وليس للعبد تأثير في إيجادها، وأن الله تعالى يخلق فيهم قدرة على إصدار ذلك الفعل، فالفعل ينسب بالخلق والإبداع والإحداث لله سبحانه، وينسب للعبد بالكسب.

٤. الكسب هو اقتران قدرة العبد بفعل الله تعالى، فالإنسان إذا أراد أن يفعل فعلاً من الأفعال فإن الله سبحانه يخلق له في تلك اللحظة نفسها قدرةً على ذلك الفعل، وهذه القدرة هي التي تكتسب الفعل لكنها لا تخلقه، فقدرة الله تعالى مهمتها خلق الفعل، وقدرة العبد مهمتها كسب الفعل.

٥. ضرورة التفريق بين التكليف بالمحال والتكليف المحال، فالأول هو تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه، وهو محل الخلاف في تكليف ما لا يطاق؛ لأن المخاطب به يعلم أنه مكلف بذلك، والثاني: مثل تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء فهذا تكليف المحال، واتفق العلماء على أنه لا يصح.

٦. ذهب الأئمة الأشاعرة إلى جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً، ومنعه الماتريدية والمعتزلة، لكن الماتريدية منعوا جوازه عقلاً من حيث الابتلاء، والمعتزلة منعوه من حيث الأداء، وجميع العلماء متفقون على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق شرعاً، فالخلاف ليس في جوهر الاعتقاد بل هو خلاف لفظي، في حدود الإمكان العقلي لا في الواقع.

المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم

١. أبكار الأفكار في أصول الدين، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢،١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٩٣م.

٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ر.ت.

٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦. إعجاز القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي (ت٤٠٣هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠. تأويلات أهل السنة، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٢. تفسير آيات العقيدة، الدكتور عبد العزيز حاجي، دار الصابوني، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٣. تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (ت١١١٨هـ)، تحقيق: الشيخ الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٤. التمهيد لقواعد التوحيد، أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول النسفي الحنفي الماتريدي (ت٥٠٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عبد الرحمن الشاغول الشافعي الأشعري، مكتبة الروضة الشريفة للبحث العلمي، القاهرة، د.ر.ت.

١٥. التوحيد، الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.ر.ت.

١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد الشهير بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المنّاوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ر.ت.

١٨. حاشية الدسوقي على أم البراهين، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، مطبعة عيسى بابي الحلبي، القاهرة، د.ر.ت.

١٩. الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، الدكتور عبد الجليل زهير ضمرة، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٠. الحكم الشرعي بين النقل والعقل، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٢١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٣. شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م.

٢٤. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٥. شرح الورقات، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٦. طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٧. العقيدة الإسلامية ومذاهبها، الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، الكتاب ناشرون، ط٤، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٢٨. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، د.ر.ت.

٢٩. القضاء والقدر، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (توفي بعد١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ر.ت.

٣٢. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم ابن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: حموده غرابه، مكتبة مصر، القاهرة/ د.ر.ت.

٣٣. مختار الصِحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٤. المسامرة في شرح المسايرة، أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (ت٩٠٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ط١، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م.

٣٥. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٦. مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، أبو الثناء شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، دار الكتبي، القاهرة، د.ر.ت.

٣٧. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٨. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٠. مناهج الأدلة في عقائد الملة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي الشهير بالحفيد، تحقيق: الدكتور محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤١. المهذب في علم أصول الفقه المقارَن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٢. المواقف، أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

Sources and References

.١ Abkar Al-Afkar fi Usul Al-Din, Abu Al-Hassan Saif Al-Din Ali bin Abi Ali Muhammad Al-Amidi (d. 631 AH), edited by: Prof. Dr. Ahmed Muhammad Al-Mahdi, National Library and Archives, Cairo, 2nd edition, 1424

.٢ Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, Abu Al-Hassan Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tamam Al-Subki (d. 756 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, n.d., 1416 AH/1995 AD.

.٣ Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hassan Saif Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amidi (d. 631 AH), edited by: Dr. Sayed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1404 AH, 1993

.٤ Ihya' Ulum Al-Din, Abu Hamid Hujjat Al-Islam Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH),

.٥ The Fundamentals of Jurisprudence That a Jurist Cannot Afford to Be Ignorant of, Ayyadh bin Nami bin Awad Al-Salami, Dar Al-Tadmuriyyah, Riyadh, 1st ed., 1426 AH/2005 AD.

.٦ The Miracle of the Qur'an, Judge Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb bin Muhammad bin Ja'far bin Al-Qasim Al-Baqillani Al-Maliki (d. 403 AH), edited by: Sayyid Ahmad Saqr, Dar Al-Ma'arif, Cairo, 5th ed., 1418 AH/1997

.٧Fairness in What Must Be Believed and Ignorance Is Not Permissible, Judge Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb bin Muhammad bin Ja'far bin Al-Qasim Al-Baqillani Al-Maliki (d. 403 AH), Al-Azhar Library for Heritage, Cairo, 2nd ed., 1421 AH/2000 AD.
.٨Al-Bahr Al-Muhit in the Fundamentals of Jurisprudence, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH/2000 AD.
.٩Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Abu al-Ma'ali Rukn al-Din Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by: Salah ibn Muhammad ibn Uwaida, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.
.١٠Interpretations of the Sunnis, Abu Mansur Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Maturidi (d. 333 AH), edited by: Dr. Majdi Basloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1426 AH/2005 AD.
.١١Al-Ta'rifat, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited by: a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH/1983 AD.
.١٢Interpretation of the Verses of the Creed, Dr. Abd al-Aziz Haji, Dar al-Sabuni, Cairo, 1st ed., 1424 AH, 2003
.١٣Bringing the Distant Closer to the Jewel of Monotheism, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Salim al-Nouri al-Safaqi al-Muqri al-Maliki (d. 1118 AH), edited by: Sheikh al-Habib bin Tahir, Maaref Foundation, Beirut, 1st
.١٤Introduction to the Rules of Monotheism, Abu al-Mu'in Maymun bin Muhammad bin Muhammad bin Mu'tamid bin Muhammad bin Makhoul al-Nasafi al-Hanafi al-Maturidi (d. 508 AH), edited by: Sheikh Muhammad Abd al-Rahman al-Shaghul al-Shafi'i al-Ash'ari, al-Rawdah al-Sharifah Library for Scientific Research, Cairo, n.d.
.١٥Monotheism, Imam Abu Mansur Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud al-Maturidi (d. 333 AH), edited by: Dr. Fathallah Khalif, Dar al-Jama'at al-Masryah, Alexandria, n.d.
.١٦Stopping on the Important Definitions, Zain al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam al-Kutub, Cairo, 1st ed., 1410
.١٧Hashiyat al-Attar on the Explanation of al-Jalal al-Mahalli on Jami' al-Jawami', Hasan ibn Muhammad ibn Mahmoud al-Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, n.d.
.١٨Hashiyat al-Dasuqi on Umm al-Burhan, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH),
.١٩The Sharia Ruling between the Principle of Fixity and Validity, Dr. Abdul Jalil Zuhair Damra, Dar al-Nafayes,
.٢٠The Sharia Ruling between Transmission and Reason, Al-Sadiq bin Abdul Rahman Al-Ghariani, Dar Ibn Hazm,
.٢١Rawdat Al-Nazir wa Jannat Al-Manazir in the Principles of Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation, Beirut, 2nd ed., 1423 AH/2002 AD.
.٢٢Explanation of the Purification of Chapters, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing
.٢٣Explanation of the Pillar in the Creed of the People of the Sunnah and the Community, Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud al-Nasafi (d. 710 AH), Al-Azhar Library for Heritage, Cairo, 1st ed., 1432 AH/2012 AD.
.٢٤Explanation of the Objectives in the Science of Theology, Saad al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah al-Taftazani al-Shafi'i (d. 793 AH), Dar al-Ma'arif al-Nu'maniyah, Pakistan, 1st ed., 1401 AH/1981 AD.
.٢٥Explanation of the Papers, Jalal al-Din Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim al-Mahalli al-Shafi'i (d. 864 AH), edited by: Dr. Hussam al-Din bin Musa Afana, Al-Quds University, Palestine, 1st ed., 1420
.٢٦Classes of Shafi'i Jurists, Abu Amr Taqi al-Din Uthman bin Abdul Rahman bin al-Salah (d. 643 AH), edited by: Muhyiddin Ali Najib, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Beirut, 1st ed., 1413 AH/1992 AD.
.٢٧Islamic Doctrine and its Schools of Thought, Professor Dr. Qahtan Abdul Rahman al-Douri, Kitab Publishers,
.٢٨Linguistic Differences, Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran al-Askari (d. 395 AH), edited by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar al-Ilm wal-Thaqafa, Cairo, n.d.
.٢٩Fate and Destiny, Abu Abdullah Fakhr al-Din Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi (d. 606 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1410 AH/1990 AD.
.٣٠Kashf Istilat al-Funun wa al-Ulum, Muhammad ibn Ali ibn al-Qadi Muhammad Hamid ibn Muhammad Sabir al-Faruqi al-Hanafi al-Thanawi (died after 1158 AH), edited by: Dr. Ali Dahrouj, Maktabat Lubnan Nashirun,
.٣١Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, Alaa al-Din Abd al-Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad al-Bukhari al-Hanafi (d. 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, n.d.
.٣٢Al-Luma' fi al-Radd 'ala Ahl al-Zaygh wa al-Bida', Imam Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Ishaq ibn Salim ibn Ismail al-Ash'ari (d. 324 AH), edited by: Hamouda Ghuraba, Maktabat Misr, Cairo/ n.d.
.٣٣Mukhtar al-Sihah, Abu Abdullah Zayn al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by: Youssef al-Sheikh Muhammad, a